الدرس 1 | شرح جامع الترمذي | أبواب السير عن رسول الله ﷺ | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

السلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين ورحمنا الله واياه في جميعه ابواب السر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما جاء في الدعوة قبل القتال عن ابي البختري ان جيش من جيوس المسلمين كان امير سلمان الفارسي - 00:00:00

حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا ابا عبدالله لا ننهد اليهم قال دعوني ادعوا كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فاتهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي ترى من العرب يطيعوني كيف ان اسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وما بيتم الا دينكم تركناكم عليه واعطونا الجزية - 00:00:20

عن يد وانتم صاغرون. قالوا ورطنا اليهم بالفارسية وانتم غير محمودين. فان بيت من بنابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكنا نقاتل فقول يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم؟ فقال لا. قال لا. قال فدعاهم ثلاثة ايام الى مثل هذا. ثم قال انهدوا اليهم. قال - 00:00:40

فتحنا ذلك القصر في ابي عن بريدة والنعمان بن مقر وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان حديث حسن لا يعرفه الا من حديث عطاء بن السائب وسمعت محمدا يقول ابو البختري لم يدرك سلمان لانه لم يدرك علي وسلم ان مات قبل علي. وقد بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورواني - 00:01:00

قبل القتال ورأوا ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق ابن ابراهيم قال ان تقدم اليهم في الدعوة فحسن يدعوهم يكون ذلك اهيب. وقال بعض اهل لا دعوة اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم احدا يدعى. وقال الشافعي لا يقاتل العدو حتى حتى يدعوا الى الى الا ان - 00:01:20

عجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة. باب الحديث عن محمد يحيى العدني المكي ويكنى بابي عبد الله الرجل الصالح هو ابن عمر هو ابن ابي عمر قال حديث عن سفيان بن عيسى عبد الملك من نوف ابن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه وكانت له صحبة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا او - 00:01:41

يقول لهم اذا اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا. هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة. باب في في في البيات والغارات. حدثنا عنصر يقول حدثنا معنو قال حدثنا قال حدثني مالك ابن انس عن حميد عن انس رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر - 00:02:01

واتاها ليلى وكان اذا جاء قوم بليل لم يغر عليهم حتى يصبح. فلما اصبح خرجت يهود مساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد وافق والله محمد الخميس. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر. انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح - 00:02:22

منذرين حدثنا كتيبة قال حدثنا معاذ ابن معاذ عن سعيد ابن ابي عروبة قد تأتي عن انس بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على - 00:02:42

ومن اقام بعرصتهم ثلاثا. هذا حديث حسن صحيح وحديث حميدة عن انس حديث حسن صحيح. وقد رخص قوم اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهوا بعضهم. وقال احمد واسحاق لا بأس ان يبيت العدو ليلا. ومعنى قوله وافق محمد الخميس يعني به -

00:02:52
باب في التحريق والتخريب حدثناك قال حدثنا ليث عن ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النظير وقطع وهي وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين. في الباب عن ابن عباس - 00:03:12
وهذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا بأسا بقطع الأشجار وتخريب الحصون. وكره بعضهم ذلك وقول الأوزاعي قال الاوزاعي ونهاه ابو بكر الصديق ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده. وقال الشافعي ولا بأس بالتحرير - 00:03:35
في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار. وقال احمد قد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق. وقال اسحاق التحريق سنة اذا كان انكى فيهم او ما جاء في الغنيمة؟ لا - 00:03:55
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. الامام الترمذي رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن رحيم ابواب السياق. ابواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بعض ما جاء في في الدعوة قبل القتال - 00:04:10
بمعنى ان ولي امر المسلمين او قائد جيش المسلمين اذا اراد ان يغزو عدوا للكفار فانه يدعوهم الى الاسلام. ويدعوهم الى احدى ثلاث امور اما ان يسلموا واما ان يدفعوا الجزية واما ان يقاتلهم. والدعوة - 00:04:30
قبل القتال منهم من يوجبها مطلقا ومنهم من يراها منسوخة لان الحجة قد قامت على جميع الكفار ومنهم من يفصل والصحيح ان الدعوة تجب اذا كان المقاتل اذا كان المقاتل لم تبلغه الدعوة. اما من بلغته دعوة الاسلام - 00:05:00
يجوز تبييته دون دعوته ودون انذاره اما من لم تبلغه الدعوة فانه يدعى ويدعى الاسلام ويبين له حقيقة الاسلام ويخير بين الاسلام ودفع الجزية. وقد جاء ذلك صريح في ثوبان - 00:05:22
من حيث بريدة اذا نزلت بساحة فخير بين ثلاث وهو وهو سيأتي معنا. ذكر هنا وقال حجاج قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوامة عن عطاء ابن السائق عن ابي البحتري او عن ابي البختري. ان جيشا ظن جيشا من - 00:05:44
المسلمين ابو البختري هو هو سعيد الفيروز او ابن ابي عمران ابو البخت ابو البختري الطائي. الديلمي الكلبي. يقولن من جيوس المسلمين كان اميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا اي لابي عبدالله الفارسي الا تنهد اليهم الا ننهب - 00:06:04
الا نقوم اليه ونقاتله؟ قال دعوني ادعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم فقال لهم انما انا رجل منكم بذكر الحديث بطوله انه اما ان يسلموا واما ان يعطي الجزية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بالمجوس - 00:06:24
السنة والسنة اهل الكتاب وهذا مما يستثنى اي ان المجوس يؤخذ منه الجزية كما يؤخذ من اليهود والنصارى يؤخذ من الوثنيين. الذي عليه عامة اهل العلم ان الوثني لا يدخل جزء وانما يؤخذ منه مصالحة - 00:06:44
ما يسمى بمعنى كالجباية وكالخراج والا لا يقر لا يقر الوثني على دينه ولا يقر الوثني على كفره وضلاله. وذهب بعض اهل العلم الى ان الوثن ايضا يصالح ويؤخذ لكن الصحيح الذي عليه عامة العلماء - 00:07:04
عندنا الجزية خاصة باهل الكتاب بالمجوس على وجه الخصوص قياسا على على اهل الكتاب. فقال هنا قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكن نقاتلكم فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم؟ قال لا فدعهم ثلاثة ايام الى مثل هذا ثم - 00:07:24
قال ما اذهبوا اليهم؟ قال فنهدنا اليه فتحنا ذلك القصر. هذا الحديث معناه صحيح. لكن اسناده ضعيف فان فيه عطاء للسائق وابو عوانة سم منه بعد الاختلاط. وفيه ايضا سعيد ابو ابو البختري - 00:07:44
وهو لم يسمع بن سلمان الفارس رضي الله تعالى عنه. والمختري وسعيد فيروز الطائي الكلبي لم يسمع من سلمان الفارس رضي الله تعالى عنه. ومن الحفاظ لكنه لم يسمع من سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه - 00:08:04
البخاري انه لم يسمع. فالحي الضعيف لهذا مقالة وفي الباب عن عن بريدة بريدة في صحيح مسلم مقرن وابن عمر وابن عباس قال

وحي سماحة الحسن لا ثم قال محمد اي محمد البخاري يقول ابو ابو البختري لم يدرك سلمان لانه لم يدرك علي وهذا - 00:08:24
لا نكس تعليلي اذا كان لم يدرك من هو اذا كان مدة المتأخر من باب اولى الا اذا كنت تقدم اذا كان لم يدرك علي فمن باب اولى الا يدرك سلمان بهذه العلة قال وقد ذهب بعض اهل العلم - 00:08:54
لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق وهو قول ان تقدم لي بالدعوة فحسنه يكون ذلك اهين. وقال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم. فقال احمد لا اعرف اليوم احد احدا يدعى. اي ان الحجة - 00:09:14
قد بلغت اهل الارض جميعا. والتفصيل كما ذكرت قبل قليل. ان من بلغت الدعوة لا يلزمنا ان ندعو ومن بلغته الدعوة فلا نقاتله حتى يدعوه. لكن يحتج بك يا احمد هذي فائدة نفيسة. قال لا اعرف اليوم احدا يدعى - 00:09:34
ان الحجة قد بلغت جميع الناس وبلغتهم هذه الدعوة. قال لا يقاتل العدو حتى يدعو الا ان الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة. قال حدثنا محامي يحيى العدني ويأوى ويكنى بابي عبد الله الرجل الصالح وهو ابن ابي عمر العدني قال ابن عيينة عن عبد الملك ابن نوفل ابنه ساحق - 00:09:54
عن ابن عصام المزني عن ابيه. وكانت له صحبة قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سري يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم ثم اذنا فلا تقتلوا احدا. هذا الحديث حديث ضعيف ولا يصح. ففيه ابن عصام المزني هذا وهو جاهيل لا يعرفون - 00:10:24
الحديث ضعيف ولا يصح. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انس البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يريد انتظر فان سمع اذانا لم يغر وان لم يسمع اذانا اغار صلى الله عليه وسلم. اذا كان هناك من يؤذن - 00:10:44
يجهر بالاذان ويأتون باحكام الاسلام الظاهرة فان لا ينظر. اما اذا كان يؤذن وهو يحارب الله ورسوله ويشرك بالله عز وجل ويظهر الكفر ولو كان مؤذنا فان الاذان لا يمنع. الاذان لا يمنع الا اذا كان اهل البلد لا يعرف انهم - 00:11:04
شيء من الكفر والشرك. تم ذكاء متلبسين بالشرك وعبادة غير الله. مثلا روافض رافضة يشرك بالله ويسبون الصحابة ويكفرون النبي صلى الله عليه وسلم قد يظهر الاذان عنده. فان كان اذان فيه شيء من المخالفة لانها كانت المتصوفة مثلا الغالية - 00:11:24
من عباد القبور يظهرون الاذان وهم مع ذاك مشركون بالله عز وجل. فاذا اذا اظهر هؤلاء الكفر والشرك ولو كانوا يؤذنون فاننا نقاتلهم ولو كان هناك اذان. قال بعض البيات والغارات حدثها الانصاري حدثها معن ابن عيسى حدثنا مالك - 00:11:44
عند حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح اما اصبح خرجت اليهود مساحيم مقاتلهم. فلما او قالوا محمد وافق وافق والله محمد وافق والله محمد - 00:12:04
محمد الخميس اي محمد والجيش محمد والجيش. فقال وسلم الله اكبر هربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. هذا يدل على ان النبي لم يدعوهم. فان بيتهم - 00:12:25
لهم دون دعوة. لماذا؟ لان الدعوة قد بلغتهم. فاهلوا خيبر بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فبيتهم النبي وغار عليهم لا يعلمون حتى انهم خرجوا من حصونهم بمساحيهم ومكاتنهم. فلما رأوا محمد قالوا محمد والخميس الله اكبر - 00:12:45
يعني قال محمد ابن القاسم الله اكبر قال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر اي اننا انتصرنا وفتحنا رأى انهم خرجوا الى مساحيهم ومكاتبهم وليسوا باية السلاح انهم خربت خيبرهم. قال حدثه - 00:13:05
محمد بشار قال معاذ ابن معاذ عن سيد ابي عروبة عن قتالس ان كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثة اي انه اذا ظهر على قوم واتح قوما وفتح مدينة وبلدا جلس بين ثلاثة ايام وجلوسه لفوائد كثيرة منها قسمة - 00:13:25
الغنائم منها تعليم الناس ودعوتهم الى الاسلام واقامة الحجة عليهم. فالنبي كان اذا فتح قومه اذا فتح اوضح قوم اقام بعرصة ايام. هي اقامة ثلاثا وذلك لقسمة قسمة الغنائم وتبيني اه احكام الاسلام في مثل هؤلاء الذين اخذوا كالاسرى والنساء والاطفال وما شابه ذلك - 00:13:45
اذ قال الامام الترمذي وقد رخص قوم اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيت وان يبيتوا. وكرهها بعضهم وقال احمد لا بأس ان يبيت

العدو ليلا. وهذا هو الصحيح لا بأس ان يبيت العبد ليلة النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبيتهم - 00:14:15
ليلا صلى الله عليه وسلم ثم قال باب التحريق والتخريب. الاصل في المسلم انه لا يحرق ولا يخرب. هذا هو الاصل في المسلم انه لا يسعى في الارض فسادا. وان التحريق والتخريب انما يسار اليه متى؟ اذا كانت - 00:14:35
الحريق في مصلحة للمسلمين فهي كان التخريب فيه فيه فيه اغاظة وفيه عز واظهار العز لاهل الاسلام يخرب والا الاصل ان التخريب غير جائز. وان التحريق غير جائز. بمعنى انه يحرق افساده نقول لا يجوز - 00:14:55
يخرب افساده نقول لا يجوز لا بد في التخريب والتحريق ان يكون هناك مصلحة ظاهرة وبين المسلمين كما قال احمد قال يعني التحريق يجوز في حالات فالحالة الاولى الا يجد منه بدا بمعنى - 00:15:15
العدو متحصن ببيوت او العدو متخفي توراء الاشجار. فماذا نفعل؟ نقول اهدم هذي البيوت اقطع هذه الاشجار لماذا؟ لاننا لا نستطع ان نصل العدو الا الا بهذه الطريقة. فما لا يتم به الواجب الا الا به فهو فهو واجب - 00:15:35
فلا بد من من هذا الفعل هذه الحال الحالة الثانية ان يكون في مصلحة الاسلام والمسلمين بمعنى ان هذه الاشجار مثلا يعني في تحريقها في تحريقها وفي ازالتها فيه فيه فيه - 00:15:55
مصلحة في التهاب القرى الاخرى والمدن الاخرى غزو الاسلام غزو المسلمين لهم. فيسلمون ويعطوا الجزية ان لم يسلموا ويفعل ما ينهي الاسلام لانهم لا يريدون ان ان تذهب اموالهم ولا ان تفسد اموالهم اما بغير مصلح ولا حاجة فانه لا يجوز لانه - 00:16:15
واعبث قال اسحاق التحريق سنة اذا كان الكافيه بذا العلة ايش؟ ان يكون في نكاية في اعداء. اما مجرد الاحرام والافساد هذا ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد عبيد المحاربي وقتل هذا - 00:16:35
- 00:16:55